

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

ورثناه من اقاربه المسلمين وورثنا اقاربه المسلمين منهم لانه حكمنا الان باسلامه حتى وان لم يقل اسلم وايضاً لو انه ارتد وقال انه فعل ذلك استهزاء فاننا نعتبره مرتداً يعتبر مرتداً - 00:00:02

ای فرق بین اعتباره مرتدا و بین کفره الذي کان قبل ان يصلی لان کفره الذي کان قبل ان يصلی یقر علیه اصلی یقر علیه والکفر لان بعد ان صلی و حکم باسلامه - 00:00:28

قتلناه هذا هو الفائدة من قول المؤلف ومسلم - 00:00:44

يؤمر المضارع ما بين ما وبين مجهول - 00:01:04

لسبع ما ادرى يوم يأمره الابن ولا لا؟ صغير له سبع سنين يمره ابنه؟ ها - 00:28

فالبناء المجهول يشمل كل من له الامر - 00:02:02

على هذا الصبي اي واحد له امرأة من اب او اخ او عم او خال او ام او قاضي او امير او ما اشبه ذلك يدخل في هذا في هذه العبارة 00:02:28  
يؤمر -

وقوله لسبع اعلم انه اذا قيل لسبعين المراة لتمام السبع اي لبلوغ السبب لا لبلوغ السبب والفرق بينهما ظاهر لو قلنا لبلوغ السبع او لدخول السبع لكان ذلك من اول السنة - 00:02:42

فنقول صل واذا كنا نأمره بالصلة - 00:03:06

فانه يستلزم امره بلازم الصلاة مثل الطهارة من الحدث والنجاسة تتلو العورة استقبال القبلة وما اشبه ذلك طيب ويستلزم ايضا تعليمه ذلك فاذا شك اذا بلغ السبع نعلمه - **00:03:30**

كيف يتوضأ كيف يستتر كيف يصلي لأن كل هذا من لو من لوازم امره بالصلاه اذا لم يتمكن ان نأمره بشيء لا يعرفه وليس من من الممكن ان نأمره بشيء مع اضاعة لوازمه - 00:04:02

فيفيها كما قلنا في ها من الضارب - 00:04:28

امن يتولى امره من اب او اخ او ام او عم او خال او قاظ او امين تطرب عليها لعشرة مش معنى عليها يعني يضرب على فعلها ها؟ اه طيب - 00:04:51

يعني اذا فعلها ضرب او اذا تركها ضرب اذا يضرب عليها اي على الصلاة ليفعلها ينظر علىها ليفعلها ولا يكون ذلك الا بالتار فنضربه حتى يصب حتى يصلى مرتين - 00:05:14

او ثالثا او اكثر حتى يصلى طيب نضريه مرة واحدة لوقت واحد او في كل وقت في كل امرناه فلم يفعل الظرف وبماذا

نضريه الحديث جاء مطلقا اظربوهم عليه عشر - 00:05:41

في اليد يمكن بطرف التوب يمكن يعني يمكن ناخذ اطرف ثاني ونضريه بها ولا لا بالعصا هاه يمكن لكن بشرط الا يكون ضربا مبرحا اي ضارا وجارحا وما اشبه ذلك - 00:06:05

لان المقصود تأدبيه لا تعذيب مفروض ان يؤدب لا ان يعذب فيضرب ضربا يحصل به المقصود بدون ضرر اذن لنا نفقه في الصبي مرحلتان المرحلة الاولى الامر والثانية الظرب هل مأموره قبل السبع - 00:06:31

ها ظاهر السنة اتنا لا نأمره لانكم مروا ابناءكم بالصلوة لسبع وظاهر السنة اتنا لا نأمره فاما ان يقال يؤخذ بالظاهر ومن قبل السبع لا نقول صل ابد هادي لو خرجت من المسجد وهو يلعب لدعوه - 00:06:57

وقد يقال ان هذا بناء على الاغلب وهو التمييز لسن السابعة انتبه لانه غالب ان سن السابعة هو السن الذي يحصل به التمييز وبناء على ذلك اذا ميز بسن قبل السبع - 00:07:20

فانما نأمره لانه يفهم الخطاب ويرد الجواب طيب هل نتهاء قبل السابعة ها نقول اذا لا نأمر ولا ننهي قبل السابعة لا نأمر ولا ننهي هل ترغبه في ذلك ؟ ها ؟ ترغيبا بدون امر - 00:07:44

نعم يمكن ان نقول انه نرغبه اذا كان يميز ويعقل لا سيما اذا كان هو الذي يشتهر لان بعض الصبيان يحب انه يروح مع اهله للمسجد قالوا يضرب عليه العشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد - 00:08:19

ان بلغ الصغير في اثناء الصلاة او بعدها في وقتها اعد كيف يبلغ في اثنائها نعم يبلغ في اثنائها با ان تكون قد حررنا ولادته بالسعة فنقول مثلا ولد في الساعة الواحدة من بعد ظهر اول يوم من محرم - 00:08:40

متى يبلغ ها ؟ في الساعة الواحدة من اول وقت من اول يوم من محرم يبلغ. هذا الان لما شرع يصلی جاءت الساعة الواحدة من بعد الظهر بلغ الان ها ؟ نعم. فلا في اثنائه - 00:09:06

بلغ في اثنائه يعني دقة اهل العلم رحمة الله عليهم طيب هنا مسألة صبي صام في رمضان ثم بلغ في اثناء اليوم هل يقضي هذا اليوم او لا يقضيه ها ؟ المذهب لا يقضي - 00:09:29

المذهب لا يقولون لانه وجب عليه الامساك قبل ان يموت وجب عليه الامساك قبل ان يبلغ ولا لا لو يجب عليه طلوع الفجر وهو صغير ما بعد بلغ الصوم - 00:09:52

لا يصح الا يوما كاملا فلا اما الصلاة فان الوقت ممتد من طلوع من دخول الوقت الى خروجه هكذا يفرقون ولكن ذكر بعض رحمه الله نقل حكم كل واحدة الى الاخرى - 00:10:18

ويسمى هذا تخريجا يعني قال انه ينبغي ان نقول انه اذا بلغ في اثناء الصلاة او بعدها في وقتها لا يزيد قياس على الصيام او يقول اذا بلغ في اثناء اليوم فانه يعيد قياسا على - 00:10:43

الصلاه يعني انه خرج نقل حكم كل واحدة الى الاخرى والقول الراجح في هذا انه لا يعيد لا الصوم ولا لا الصوم ولا وجه ذلك ان هذا في الصلاه ان هذا قد صلى على الوجه الذي امر به - 00:11:04

فسقط عنه الطلب بالفعل سقط عنه القلب ولهذا يقول انا صليت الظهر ولا لا تقول صليت الظهر اذا سقط الطلب الطلب الذي وجه اليه قام به قام به انتهى الطلب الان - 00:11:30

سواء كان هذا الطلب على سبيل النهي او على سبيل الوجوب المهم ان الرجل قال كيف تلزموني بامر فعلت كما امرت ومن فعل الشيء كما امر فكيف يؤمر بقضائهم مرة ثانية - 00:11:52

الصلاه في المسألتين انه لا اعادة عليه ولا قراءة عليه وجه ذلك ها انه اتنى بالعبادة على الوجه الذي طلب منه فجرى فسقط الطلب بها راحت الان ما ما يوجه اليه الطلب - 00:12:10

وعلى هذا فلا يجب فلا تجب عليه الاعادة وهذا ويؤيد ذلك ان هذا الامر يقع كثيرا ولم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يأمرون من بلغ في اثناء الوقت ان يعيد الصلاة - 00:12:35